



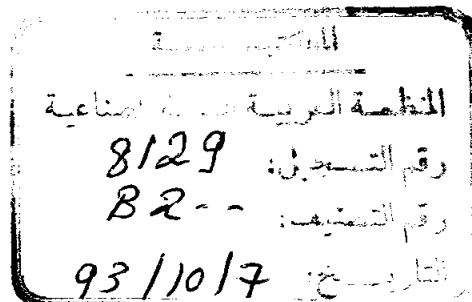
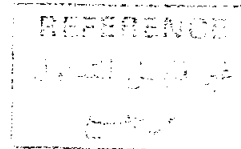
اتفاق مقر

بين

المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتعدين

و

حكومة المملكة المغربية



ان المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

و

حكومة المملكة المغربية

- بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 6/1132 الصادر في دورته العادية الخمسين (القاهرة/فبراير 1992) والقاضي باختيار مدينة الرباط مقرا للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

- ورغبة من الحكومة المغربية في تمتيع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في كل من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة وكذا اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية تسهيلا ومساندة لهذه المنظمة للقيام بعملها .

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى :

- أ - يدل مصطلح " الحكومة " على حكومة المملكة المغربية .
- ب - يدل مصطلح " المنظمة " على المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .
- ج - يدل مصطلح " المقر " على كل الاراضي والبنائيات والملحقات والمنشآت التي تشغلها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لأنشطتها الرسمية بما في ذلك مقر إقامة الأمين العام والأمين العام المساعد للمنظمة .
- د - يدل مصطلح " الأمين العام " على الأمين العام للمنظمة .
- هـ - يدل مصطلح " المجلس " على المجلس الوزاري للمنظمة .
- و - يدل مصطلح " موظفو المنظمة " على جميع الموظفين الداخلين في إطار المنظمة باستثناء الموظفين والمستخدمين الذين يعينون على أساس محلي .
- ز - يدل مصطلح " أفراد عائلة الموظفين " على أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لا يزالون يواصلون تعليمهم الى سن أقصاه خمس وعشرون سنة .

تاريخ

1

ح - تدل عبارة " الاتفاقية العامة " على الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الامم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946، والتي انضمت اليها حكومة المملكة المغربية في 18 مارس 1957 .

المادة الثانية :

أ - تقر حكومة المملكة المغربية بالشخصية الاعتبارية للمنظمة وأهليتها القانونية لاتخاذ كافة التصرفات القانونية اللازمة لممارسة نشاطها وتحقيق اهدافها .
ب - وللمنظمة على وجه الخصوص أهلية :

- 1 - التعاقد و إبرام الاتفاقيات .
- 2 - اكتساب وإدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها .
- 3 - التقاضي .
- 4 - التمتع بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى لاسيما الاتفاقية العامة والاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

ج - يحق للمنظمة أن ترفع شعارها على مبانيها وعلى مقر الأمين العام والأمين العام المساعد وعلى وسائل النقل الرسمية .

المادة الثالثة :

- أ - لا يجوز أن تنتهك حرمة مقر المنظمة .
- ب - لا يجوز لرجال الأمن أو الموظفين المدنيين التابعين للحكومة دخول المقر للقيام بأي عمل كان إلا بموافقة الأمين العام أو بناء على طلبه أو طلب ممثله .
- ج - لا يجوز أن يستخدم المقر لإيواء الأشخاص الفارين من العدالة أيا كانت الأسباب أو استعماله كملجأ سياسي أو لأغراض تتنافى مع أهداف المنظمة .

مست

1

د - إذا استعان الأمين العام بالسلطات المغربية في حالة ارتكاب جريمة داخل مقر المنظمة ، فإن القانون المغربي هو الذي يطبق على الفعل المرتكب .

المادة الرابعة :

- أ - تسهر الحكومة على أن تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة من أجل تفادي الإخلال بأمن المقر من طرف الأشخاص الذين يدخلون إليه بدون إذن ، أو بسبب أي اضطراب يقع في الجوار المباشر للمقر ، ولهذا الغرض تؤمن الحكومة بواسطة الشرطة على مقربة من المقر كل حماية لازمة .
- ب - تلبية لطلب من الأمين العام أو ممثله ، تسهر الحكومة على المحافظة على النظام في المقر ، وتتولى حسب تعليمات الأمين العام أو ممثله ، طرد كل شخص يرى هذا الأخير أن حضوره غير مرغوب فيه .

المادة الخامسة :

- أ - تلتزم حكومة دولة المقر بعدم الإعاقة في الانتقال وبعدم استخلاص أي رسوم على تأشيرة الدخول وكذا بمنح جميع تسهيلات التنقل بالنسبة :
- 1 - لموظفي المنظمة وخبرائها.
 - 2 - لأشخاص آخرين غير موظفي المنظمة ، الذين يقومون بمهام لصالح المنظمة.
 - 3 - لممثلي الأعضاء الذين يحضرون إلى اجتماعات تنظمها المنظمة وكذا لجميع الأشخاص المدعويين من طرف المنظمة .
 - 4 - لأفراد عائلة الأشخاص السابق ذكرهم .
 - 5 - لممثلي جميع أجهزة الإعلام الذين قبلت المنظمة حضورهم بعد استشارة الحكومة في مؤتمرات أو ندوات أعدت لها المنظمة .
- ب - يخبر الأمين العام الجهات المسؤولة في الحكومة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 2،3،4،5 أعلاه .





- ج - لا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالات التوقف العام للنقل ولا يمكن أن تكون حاجزا أمام تطبيق القانون .
- د - لا تعفي أحكام هذه المادة من الإلتزام بالإدلاء بحجج مقنعة للتأكد من أن الأشخاص المتمتعين بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة ينتمون فعلا إلى الفئات المحددة في الفقرة (أ) منها .

المادة السادسة :

- أ - مع عدم المساس بالإمتيازات والحصانات الخاصة التي يتمتع بها الأشخاص المذكورين في المادة السابقة ، لا يجوز للسلطات المغربية أن تجبر هؤلاء الأشخاص على مغادرة الأراضي المغربية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم ، إلا إذا أساؤا استعمال امتيازات الإقامة الممنوحة لهم للقيام بأعمال لا صلة لها بوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة، وفي تلك الحالة يتم ذلك بموافقة وزير الشؤون الخارجية بعد التشاور مع الأمين العام ، وفقا للإجراءات والممارسات التي تسري على الدبلوماسيين المعتمدين .
- ب - لا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من أن تطبق عليه تطبيقا معقولا قواعد الحجر الصحي والصحة العامة على أن يولى رعاية خاصة .

المادة السابعة :

يتمتع ممثلو الحكومات المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تدعو إليها المنظمة والتي تعقد على أراضي المملكة المغربية ، خلال مدة ممارستهم لمهامهم ، أو أثناء سفرهم من وإلى مقر المنظمة بذات الحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين ذوي الرتب المعادلة .

ليلى

L

المادة الثامنة :

- 1 - تعترف الحكومة بالصفة الدولية لموظفي المنظمة وتمتنع عن إصدار أية تعليمات أو توجيهات لهم في أدائهم لمهامهم ، ويقوم الأمين العام دوريا بإخطار الحكومة بأسماء موظفي المنظمة مع بيان وظائفهم .
- 2 - يتمتع موظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسيتهم بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من المنظمة . كما يتمتع موظفو المنظمة ، غير المغاربة ، في أراضي المملكة المغربية بالمزايا والحصانات التالية :
 - أ - الحصانة القضائية فيما يخص الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال ومراسلات) وذلك في حدود اختصاصاتهم . ويمتد الإعتراف لهم بالحصانة المتعلقة بهذه الأعمال حتى إلى ما بعد انتهاء مأموريتهم كموظفين للمنظمة .
 - ب - الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية أو الرسمية .
 - ج - استثناءهم وكل أفراد عائلاتهم من كل التدابير المقيدة للهجرة وجميع إجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب .
 - د - التمتع بنفس تسهيلات الصرف التي تمنح لموظفي الوكالات الدولية الأخرى في المملكة المغربية .
 - هـ - تسهيلات ترحيلهم وأفراد عائلاتهم على غرار التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين .
 - و - حق الإستيراد المعفى من الضرائب والرسوم لأثاثهم وأمتعتهم داخل أجل إثني عشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في المغرب .
 - ز - حق الإستيراد على أساس الإعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف .
- 3 - تزود وزارة الخارجية بجميع موظفي المنظمة غير المغاربة ببطاقة دبلوماسية وحسب رتبته .

لمسك

1

4 - في حالة ما إذا التحق بمناصبهم في المغرب موظفو المنظمة الذين يحملون الجنسية المغربية بعد مدة من الخدمة القارة في أحد فروع المنظمة بالخارج، يتمتعون بالتسهيلات المنصوص عليها تحت النقطتين "و" و "ز" من الفقرة الثانية من هذه المادة ، ضمن الشروط المطبقة من قبل الحكومة بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي المغربي في نفس الحالات ، على أن تحيط المنظمة الحكومة علما بانتدابهم للعمل القار في الخارج ويرجعهم إلى المقر الرئيسي بالمغرب .

المادة التاسعة :

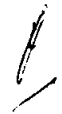
أ - تعترف الحكومة للأمين العام والأمين العام المساعد ولعاونيهما المباشرين الذين تتفق عليهم المنظمة ووزارة الشؤون الخارجية بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون في المملكة المغربية ، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

ب - ولهذا الغرض تعامل وزارة الشؤون الخارجية الأمين العام بالتساوي مع رؤساء البعثات الدبلوماسية وتعامل الموظفين غير المغاربة المشار إليهم في الفقرة " أ " أعلاه ، معاملة مماثلة للتي تخص بها الأصناف الدبلوماسية في نفس المستوى .

المادة العاشرة :

أ - يتمتع الخبراء والمتخصصون غير المغاربة الذين تستعين بهم المنظمة أثناء إضطلاعهم بأعمالهم أو قيامهم بمهام لحسابها بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو المنظمة أثناء تأدية عملهم الرسمي .

ب - لا يجوز احتجاز أو القبض على ممثلي أجهزة الإعلام الذين قبلت المنظمة حضورهم إلا في حالة التلبس أو إذا كان ما هو منسوب إليهم يكون جريمة خطيرة .



المادة الحادية عشرة :

تمنح المزايا والحصانات المعترف بها في هذه الإتفاقية لتسهيل عمل المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للمعنيين . ويرفع الأمين العام للمنظمة ، باتفاق مع الحكومة ودون المساس بمصالح المنظمة الحصانة عن كل موظف ، في جميع الأحوال التي يبدو له فيها أن تلك الحصانة سوف تعيق سير العدالة .

المادة الثانية عشرة :

تتعاون المنظمة في كل حين مع السلطات المغربية المختصة من أجل تفادي كل شطط يمكن أن يترتب عن المزايا والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الإتفاق .

المادة الثالثة عشرة :

تسهر الحكومة على أن يكون المقر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية. وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة القاهرة ، تتمتع المنظمة بالأولويات ذاتها الممنوحة لباقي المنظمات الدولية في المغرب .

المادة الرابعة عشرة :

تعامل الحكومة المنظمة في اتصالاتها البريدية والبرقية والإذاعية نفس معاملاتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة المغربية ، وذلك فيما يخص الأولويات والتعريفات والرسوم ، وتوفر الحكومة للأمين العام - كلما كان ذلك ممكنا - جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية والتلفزية.

المادة الخامسة عشرة :

أ - حرمة مراسلات المنظمة الرسمية مضمونة ، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة ، وتشمل هذه الحرمة المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من المنظمة

لحسب

1

أو إليها ، وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها المنظمة.
ب - يجوز للمنظمة أن تستعمل رمزا " شفرة " خاصة بها وأن تنشئ أو
تشغل محطة لاسلكية للإرسال أو الإستقبال بعد موافقة الحكومة
عليها. ولها أن ترسل أو تتلقى الرسائل بواسطة حامل حقيبة يتمتع
بنفس الإمتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقايب الدبلوماسية .

المادة السادسة عشرة :

تتمتع ممتلكات المنظمة وموجوداتها ، أينما تكون وأيا يكون حائزها ، بالحصانة
القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة أو ما لم ينتج هذا التنازل عن
بنود عقد ما ، على أن يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

المادة السابعة عشرة :

حرمة المباني التي تشغلها المنظمة مصونة ، ولا تخضع ممتلكاتها وموجوداتها ،
أينما تكون وأيا كان حائزها ، لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الإستيلاء أو المصادرة
أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

المادة الثامنة عشرة :

تتمتع ممتلكات المنظمة وأموالها ، ثابتة كانت أو منقولة ، وموجوداتها بالإعفاء
مما يلي :

- أ - الضرائب المباشرة ، ماعدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة ،
- ب - الترخيصات والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر
أو تقييد الإستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره
من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهامها الرسمية ، ولا يجوز
لها بيع ما استوردهته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة .

إس

١

ج - الترخيصات والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الإستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

المادة التاسعة عشرة :

تدفع المنظمة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة . ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها المنظمة لاستعمالها الرسمي يجوز أن تسترد في صورة مبالغ اجمالية يتم الإتفاق عليها بين المنظمة والحكومة إذا كان المتعاقد مع المنظمة منتجا حقيقيا أو جبانيا .

المادة العشرون :

يجوز للمنظمة :

- 1- أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل ، شريطة القيام بالإجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية المغربية .
- 2- أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من المملكة المغربية إلى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وتحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل ، وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية ، ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من تراب المملكة المغربية مخالفة بذلك القوانين السارية فيها ، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى المملكة المغربية .
- 3 - تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للمنظمة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ، وعند الإقتضاء يتفق على ترتيبات خاصة بين المنظمة والحكومة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة .

أسر

L

4- تراعي المنظمة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحتها في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الواحدة والعشرون :

تصدر المنظمة رخصا للمرور تسمح للمختصين بالدخول إلى مقر المنظمة إذا كانت في حاجة إلى إصلاح أو صيانة أو بناء أو إعادة تنظيم المرافق الخاصة بالمقر.

المادة الثانية والعشرون :

تعفى المنظمة من أحكام وقوانين التأمين الإجتماعي المعمول بها في المملكة المغربية ، ولكن ذلك لا يمنع من الإشتراك الإختياري في نظام التأمين الإجتماعي المغربي إذا كان القانون المغربي يسمح بذلك .

المادة الثالثة والعشرون :

تؤول أحكام هذا الإتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله ، وهو تمكين المنظمة من الإضطلاع بمسؤوليتها ومهامها في بلد المقر على الوجه الأكمل .

المادة الرابعة والعشرون :

يعرض كل نزاع بين الحكومة والمنظمة بشأن تأويل أو تطبيق هذا الإتفاق أو أي اتفاق إضافي ما لم يسو بطريقة المفاوضة ، أو بأية كيفية أخرى للتسوية ،



مقبولة من الطرفين ، على هيئة تتكون من ثلاثة حكام ، يعين أحدهم الأمين العام للمنظمة ، وآخر تعينه الحكومة والثالث يعين من قبل الطرفين ، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على اختياره خلال شهرين من اخطار احدهما للآخر واتفاقهما على تشكيل الهيئة ، يعين من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية .
يكون قرار هذه الهيئة نهائيا .

المادة الخامسة والعشرون :

يمكن مراجعة هذا الإتفاق بطلب من أحد الطرفين ، ولا تنفذ التعديلات إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين .

المادة السادسة والعشرون :

يطبق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إشعار المنظمة بموافقة الحكومة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المطلوبة لذلك .

وحرر بد لرباط... في نظيرين أصليين باللغة العربية بتاريخ 11.10.1993

عن حكومة المملكة المغربية

وزير التجارة والصناعة والخطوط
أمضاء : مولاي الزين الزاهدي



عن المنظمة العربية للتنمية

الصناعية والتعدين

الأمين العام

محمد كربيش

